

التقرير العربي حول
التشريعات الانتخابية
المقترحة في الاردن

المحتويات

ملخص تنفيذي:	٤
الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات:	٦
منهجية التقرير:	٦
الاطار السياسي في الاردن المرافق لكتابة التقرير:	٧
تطور قوانين الانتخاب في الاردن:	٧
حالة الحريات العامة في الاردن وتأثيرها على المجتمع المدني:	١٤
المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات	
(التي يقيم على اساسها قانون الانتخابات في الاردن):	١٤
الحملات المطالبة بالاصلاح الانتخابي في الاردن:	١٩
تقييم مسودة مشروع قانون الانتخابات:	١٩
الاقتراحات الاصلاحية:	٣٠
الاسباب الموجبة لهذه الاصلاحات المقترحة:	٣١
ملحق ١: قانون الانتخابات:	٣٢
ملحق ٢: الهيئة المستقلة:	٤٦
ملحق ٣: لقاءات:	٥٢

أعد هذا التقرير الخبيران في الإنتخابات
الدكتور طالب عوض والأستاذ عمار عبود.

تقرير صادر عن:



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات
Lebanese Association for Democratic Elections

في سياق برنامج مشترك بين الجمعية وإتحاد المرأة الأردنية

بدعم من منظمة :



إن المعلومات والآراء والأفكار الواردة تعبر عن رأي معدّي هذا التقرير .

© حقوق النشر محفوظة
٢٠١١

ملخص تنفيذي:

قامت المؤسسات السياسية الاردنية، تماشياً مع الحراك الشعبي، بإطلاق مسودة إقتراح قانون إنتخابات ومسودة للهيئة المستقلة لإدارة الإنتخابات.

أبرز التغييرات الواردة في مسودة مقترح القانون:

- اضافة مقاعد من خلال لائحة وطنية وابقاء المقاعد المتبقية موزعة على الدوائر القديمة.
- تبني نظام التمثيل النسبي للائحة الوطنية
- تبني هيئة مستقلة للانتخابات كجهة مخولة لإدارة العملية الانتخابية. (من خلال مسودة مقترح قانون مستقل)

المشاكل الأساسية التي يعانها الاقتراح الاردني بحسب رأي الخبراء، هي التالية:

- شروط اقتراح اللائحة الوطنية كآلية ادخال التمثيل النسبي يتنافى مع الشروط المنطقية للتمثيل النسبي، أي النسبية محصورة في العنوان وغائبة عن المفعول.
- معظم المقاعد تعتمد التمثيل الأكثرى الذي لا يعبر بدقة عن خيارات الناخبين.
- التوزيع الجغرافي للمقاعد تمييزي وغير عادل .
- الكوتا النسائية المقترحة (مقاعد مخصصة) ضئيلة وتتنافى مع روحية الكوتا.
- تأمين تمثيل الأقليات جيد لكن مقابلته بكوتا للأكثرية يخلق جموداً ومحاصرة.
- غياب التشريعات الدقيقة في ما يتعلق بالإتفاق الإنتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين.
- سن الترشيح مرتفع.
- منع ترشح أردنيين حاملي جنسيات اخرى يشكل تمييز ضدهم.
- منع أفراد القوات المسلحة والأمن من الإقتراح يضعف شمولية الإقتراح العام .

الإقتراحات الإصلاحيّة:

- أعضاء سابقين من هيئتها القيادية وتختار السلطات ١. تختار المنظمات غير الحكومية (التي راقبت الانتخابات سابقاً أو ساهمت بحملة للإصلاح الانتخابي) ٨ من أعضائها (من ذوي الخبرة بالمراقبة أو ببلورة إقتراحات للإصلاح الانتخابي) وتختار السلطات ٤ منهم.
٣. جعل عدد المقاعد ١٤٤ مقعداً، ٣٦ مقعد على أساس دائرة وطنية (٢٥٪ من المجموع) و١٠٨ مقاعد مجموع دوائر المحافظات.
٤. تبني مبدأ التمثيل النسبي في الدائرة الوطنية وفي المحافظات على أساس القائمة المغلقة.
٥. رسوم الترشح للوائح الحزبية واللائحية، أما لوائح المستقلين فتدفع الرسوم زائد ٢٥٠ توقيع لكل دائرة و٥٠٠ توقيع وطني من ٥ محافظات على الأقل بما لا يقل عن ١٠٪ من كل محافظة.
٦. ادخال الكوتا النسائية في الترشيح على المستوى الوطني وفي المحافظات على أساس إمراة واحدة على الأقل في المرتبة الأولى أو الثانية في كل مجموعة من ثلاثة مرشحين: أي مثلاً في الوطني من أصل ٣٦ مقعد ١٢ مرشحة على الأقل وفي المراتب التالية (١١ أو ٢، ٤ أو ٥، ٧ أو ٨، ١٠ أو ١١، ١٣ أو ١٦، ١٧ أو ١٩، ٢٠ أو ٢٢، ٢٣ أو ٢٥، ٢٦ أو ٢٨، ٢٩ أو ٣١، ٣٢ أو ٣٤، ٣٥ أو ٣٧).
٧. الحفاظ على كوتا المسيحيين والبدو والشركس / الشيشان كما هي في المحافظات.
٨. عدم الاشتراط على اللوائح في المحافظات أن تتضمن مرشحين من هذه الاقليات لكن في المقابل هناك احتمال أن تفقد هذه اللوائح عدداً من المقاعد لمصلحة لوائح اخرى حصلت على أصوات أقل لكن تتضمن مرشحين من الأقليات.
٩. إلغاء كوتا "العرب المسلمين الحضر" اي السماح للمسيحيين وللشيشان /الشركس وللعرب البدو بالترشح لأكثر من المقاعد المخصصة لهم، أي السماح للمسيحيين والشركس / الشيشان والبدو بالترشح لكافة المقاعد.
١٠. قانون مفصل للإتفاق اللإنتخابي يتضمن سقفاً إنفاقياً وتقريراً مالياً إلزامياً مع عقوبات لغير الملتزمين تتراوح بين غرامات مالية و/أو بطلان النيابة وفقدان حق الترشيح العام لفترة زمنية.
١١. قانون مفصل للإعلام والإعلان الإنتخابيين يتضمن عقوبات لغير الملتزمين من المرشحين ومن وسائل الإعلام والإعلان.
١٢. خفض سن الترشيح الى ٢٥ سنة.
١٣. تضمين النص القانوني حق منظمات المجتمع المدني المحلية والعربية والدولية في مراقبة الانتخابات.
١٤. البت في الطعون الإنتخابية من قبل المحاكم.

١. إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الإنتخابات.

٢. تكوين إدارة هذه الهيئة يتم على الشكل التالي: الهيئات القضائية ترشح ٦ قضاة متقاعدون وتختار السلطات ٣ منهم. ترشح نقابة المحامين ٤ أعضاء سابقين من هيئاتها القيادية (من غير المرشحين في الانتخابات) وتختار السلطات ٢ من بينهم. يرشح مدقي الحسابات ٢ من

الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات

تضم الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات منظمات غير حكومية من مختلف الدول العربية (لبنان، سوريا، فلسطين، الأردن، العراق، البحرين، اليمن، مصر، السودان، تونس، الجزائر، موريتانيا والمغرب) بهدف مراقبة الانتخابات ومناصرة الاصلاح الانتخابي.

كوّنت اللقاءات الدولية والعربية لهذه المنظمات غير الحكومية واشترك ممثلها ضمن وفود الرقابة الدولية المنظمة من الجهات الأجنبية جذور التشبيك العربي حول الإنتخابات. كما بادرت بعدها الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات بتجميع فريق عربي ليساهم في جهودها لمراقبة الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٩، فكان ذلك اول نشاط باتجاه التشبيك العربي.

أدت الشبكة دورا أيضا في مراقبة إنتخابات البلدية في لبنان في ٢٠١٠، كذلك مراقبة الانتخابات الرئاسية الموريتانية في ٢٠٠٩، وفي مراقبة الانتخابات التشريعية البحرانية في ٢٠١٠، وشاركت في مراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية السودانية في ٢٠١٠، وكذلك في المراقبة والمدافعة للاصلاح الانتخابي في تونس ومصر في ٢٠١١.

حاليا، تستفيد الشبكة من النقاش العام والمؤسساتي القائم في الاردن لتساهم في دفع عجلة الاصلاح الانتخابي عبر إطلاق تقرير اعدّه خبيرين انتخابيين عربيين يتضمن تقييم مسودات مشاريع القوانين المتداولة حاليا ويتضمن اقتراحات اصلاحية قابلة للتطبيق.

منهجية التقرير

يتبع كاتبو هذا التقرير منهجية واضحة للكتابة تستند الى دراسة كل التشريعات الإنتخابية القائمة والمقترحة وتحليلها على ضوء المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات من جهة، والنقاش مع كل المعنيين في الشأن الانتخابي في الاردن من جهات رسمية، من أحزاب، ومراكز أبحاث، وجمعيات مجتمع مدني ادت دورا في المراقبة أو في المدافعة عن الاصلاح الانتخابي.

سيتضمن التقرير في النهاية تقييما للإطار القانوني ومقترحات واقعية للخطوات الإصلاحية الاولى الممكن القيام بها في الاردن.

الاطار السياسي في الاردن المرافق لكتابة التقرير

تراكمت في الأردن عوامل عدة أدت الى خلق مناخ شعبي عام ومؤسساتي ملائم للإصلاح الاطار القانوني الناظم للإنتخابات العامة.

أبرز هذه العوامل:

١. إجماع مراقبي الانتخابات السابقة على ضرورة تطوير الممارسات الإنتخابية وتعزيز المشاركة والشفافية في العملية الانتخابية.
٢. تزايد مطلب تغيير القوانين الإنتخابية ونهج ممارسة الادارة الانتخابية.
٣. صعود الحراك الإجتماعي الإردني المتماهي مع الربيع العربي.
٤. زيادة نشاط منظمات المجتمع المدني حول الإصلاح الإنتخابي.
٥. الضغط الذي يمثله الربيع العربي وأمثلة تونس ومصر وتأثيرها على كافة الدول العربية الاخرى .

استنادا إلى الخطاب الملكي، تم تعيين لجنة الحوار الوطني لتقترح تشريعات قانونية تتعلق بالانتخابات بشكل مباشر (قانون إنتخابات وقانون خاص لإنشاء الهيئة المستقلة لإدارة الإنتخابات) أو غير مباشر (قانون أحزاب). أطلقت هذه الخطوات النقاش العام حول الإصلاح الذي تحول الى الموضوع المحوري في هذه الفترة.

تطور قوانين الانتخاب في الاردن

صدر قانون الانتخابات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ والذي جرت إنتخابات ١٩٨٩ على أساسه بعد أكثر من ٢٢ عاما على الانتخابات البرلمانية السابقة والتي جرت في نيسان ١٩٦٧ عشية الإحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية، عندها تمّت زيادة مقاعد البرلمان الى ٨٠ مقعدا وتقسيم البلاد الى ٢٠ دائرة لكل منها عددا من المقاعد من ٢ الى ٩ مقاعد ولكل ناخب حق التصويت لكافة مقاعد الدائرة. وعشية إنتخابات عام ١٩٩٣ تم تعديل قانون الإنتخاب والإنتقال الى قانون «الصوت الواحد» بغض النظر عن عدد المقاعد في الدائرة، وقد جرت على أساس هذا التعديل الإنتخابات في العامين ١٩٩٣، ١٩٩٧.

قانون الانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ والانتخابات التي جرت على اساسه:

بعد صدور قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١، بدأت دائرة الأحوال المدنية بإصدار البطاقات الشخصية المعتمدة لإجراء الانتخابات تحضيرا لإجراء الانتخابات البرلمانية التي جرت حزيران ٢٠٠٣ وفقا للقانون الجديد.

وعلى الرغم من ان مجلس النواب المنحل (١٩٩٧-٢٠٠١) لم يقم بالدور المطلوب منه في إصدار قانون الانتخاب، وعدم اهتمام الحكومة والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بضرورة الإسراع

الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها. ومن يلاحظ إمكانية العودة إلى ما كان يعرف بنقل الدفاتر السابقة سيئة السمعة، والتي تؤدي إلى تغيير فعلي في الجمهور الانتخابي في الدائرة، ويفضل منع النقل في السنة التي ستجري فيها انتخابات وذلك للحد من هذه الظاهرة السيئة.

اما في الترشيح لعضوية مجلس النواب، فقد تضمن القانون ما يلي:

تفيد المادة (٧) بأنه بعد ان يصدر الملك امرا بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قرارا بتحديد تاريخ الاقتراع ويعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية، وتشترط المادة (٨) في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أ. ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

ب. ان لا يدعي بجنسية او حماية أجنبية.

ت. ان يكون مسجلا في أحد جداول الناخبين النهائية.

ث. ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند\ نهاية حد الترشيح.

ج. ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس..

ح. ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر.

خ. ان لا يكون محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمل عفو عام.

د. ان لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

ذ. ان لا يكون مجنونا أو معتوها.

ر. ان لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي يطبق بقانون خاص.

ز. ان لا يكون منتميا لأي هيئة سياسية أو حزب او تنظيم سياسي غير أردني.

هذا ويبدأ الترشيح لمجلس النواب قبل الموعد المحدد للإقتراع بثلاثين يوما ويستمر ثلاث أيام، وعلى المرشح دفع مبلغ (٥٠٠) دينار للخزينة غير مستردة.

ويحق للمرشح سحب ترشيحه قبل (٧٢) ساعة من موعد الاقتراع.

وتنظم المادة (١٧) من القانون الحملات الدعائية وتؤكد الفقرة (أ) من المادة نفسها على ان تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول المرشح، وهنا لم تشر الفقرة (د) إلى انه تتوقف الحملة قبل يوم الاقتراع.

ويتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:

بإقرار قانون انتخاب ديمقراطي وعصري، فقد اصدرت الإرادة الملكية قرارا بحل البرلمان، على ان تقوم الحكومة بإقرار قانون انتخاب مؤقت.

فوجه الملك رسالة إلى رئيس الوزراء السابق (علي أبو الراغب) بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠١، جاء فيها ”وعلى هذا الأساس فاني أعهد إليكم بوضع قانون عصري للإنتخابات البرلمانية يسهم في تنمية الحياة السياسية والديمقراطية ويعزز إمكانيات التفاعل مع المستجدات والمتغيرات في حركة سير المجتمع الأردني وتطوره بما فيها تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.. ويضمن إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية وحصة كل دائرة من النواب.. ويعتمد على آلية عصرية متطورة في أسلوب التصويت وفرز الأصوات ومراجعة وقرار جداول الناخبين“. (الرأي ١٨/٦/٢٠٠١)

وخلال شهر من التكليف أنجزت الحكومة قانون الانتخاب المؤقت الذي صدر في الجريدة الرسمية.

ابرز ما جاء في هذا القانون:

- رفع عدد المقاعد من ٨٠ إلى ١٠٤.
- زيادة عدد الدوائر من ٢١ دائرة انتخابية إلى ٤٥ دائرة.
- اعتماد البطاقة الشخصية التي تصدرها دائرة الأحوال المدنية، بدلا من البطاقة الانتخابية.
- خفض سن الاقتراع من ١٩ إلى ١٨ سنة.
- إتاحة المجال أمام القضاء للمشاركة في الإشراف على عملية الاقتراع والفوز.
- توحيد عملية الفرز والاقتراع.

وأعطى القانون حق الاقتراع لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب مجلس النواب إذا كان مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية، ويعتبر هذا إنجازاً هاماً بالنسبة لموضوع تخفيض سن الاقتراع.

كما تضمن القانون وقف استعمال حق الانتخابات للعاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية ويحرم من ممارسة حق الانتخابات لذاته لأي سبب اخر ولم يرفع الحجر عنه. ومن كان محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمل عفو عاما او لم يرد له اعتباره، ولا يجوز للناخب ان يستعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة واحدة في الانتخابات.

وتتولى دائرة الاحوال المدنية اعداد جداول باسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب والحاصلين على البطاقة الشخصية لاستخدام الحاسوب وعلى اساس الرقم الوطني لكل منهم، ولا يجوز تسجيل الناخب في اكثر من جدول واحد.

ويحق لأي من ابناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معززا بوثائق ثبوتية.

وتعطي الفقرة (د) من المادة الخامسة الحق لكل ناخب غير مقيم في مكان إقامته من دائرة إنتخابية الى دائرة أخرى ان يقدم طلبا خطيا معززا بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب اسمه من جداول الناخبين في

ولكن نظراً لمطالبة النساء ومن خلال تجارب المرأة في الانتخابات النيابية في الاردن خلال ثلاث دورات سابقة (١٩٨٩، ١٩٩٣، ١٩٩٧) بات من الضروري تبني حصة للنساء في البرلمان. وفي بداية العام ٢٠٠٣ تم اضافة ٦ مقاعد للنساء وهذا يزيد عدد المقاعد في الاردن من ١٠٤ الى ١١٠ مقعد.

وبلغت نسبة المشاركة في الاقتراع ٥٨,٩٪ من مجموع الحاصلين على بطاقات الأحوال المدنية المسجلين وهذه النسبة مرتفعة مقارنة مع الأعوام السابقة ١٩٨٩، ١٩٩٣، ١٩٩٧ حيث بلغت بالمتوسط أقل من ٤٥٪.

ويلاحظ من نتائج الانتخابات بأن نسبة أصوات الفائزين في البرلمان وصلت الى ٣٦,٧٪ في حين أن ٦٣,٣٪ ذهبت للمرشحين غير الفائزين، وهذا يبين عيوب نظام الصوت الواحد على أساس الأغلبية البسيطة حيث تذهب أغلبية الأصوات خارج قبة البرلمان.

ويبين الجدول التالي توزيع المقاعد على المحافظات المختلفة ويظهر جلياً الاختلالات الكبيرة في توزيع أعضاء مجلس النواب ولهذا فإن الصوت الواحد في الأردن قد ساوى في التصويت ولكن هناك اختلال كبير في الوزن الصوتي حيث يصل الى سبعة أضعاف في بعض الدوائر.

جدول يوضح الانحراف في التمثيل على مستوى المحافظات للانتخابات ٢٠٠٧

الرقم	اسم المحافظة	عدد المقاعد المخصصة	عدد المسجلين	عدد المقاعد المفترضة	الانحراف في التمثيل	نسبة المقاعد الى المقاعد المفترضة
١	محافظة العاصمة	٢٣	٩٠٤,٩٣٥	٣٨,٣	-١٥,٣	٦٠٪
٢	محافظة إربد	١٦	٤٥١,٣٦٤	١٩,١	-٣,١	٨٣,٨٪
٣	محافظة البلقاء	١٠	١٩٢,٤٦٣	٨,٢	+١,٨	١٢٢٪
٤	محافظة الكرك	١٠	١١١,٩٣٤	٤,٧	+٥,٣	٢١٣٪
٥	محافظة معان	٤	٣٤,٩٧٠	١,٥	+٢,٥	٢٦٦,٧٪
٦	محافظة الزرقاء	١٠	٣١٤,٨٣٨	١٣,٣	-٣,٣	٪ ٧٥

١- الالتزام بأحكام الدستور وإحترام سيادة القانون.

٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

٣- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وامن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

٤- الالتزام بعد إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة.

٥- الالتزام بعدم التعرض لأي دعاية انتخابية للمرشحين الآخرين.

ولا يجوز ان تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات الانتخابية المساس بأي مرشح اخر بصورة مباشرة او غير مباشرة او إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية او الجهوية او العنصرية بين فئات المواطنين.

ونلاحظ خلو قانون الانتخاب من تحديد سقف مالي للصرف على الحملات الانتخابية وعدم الزام وسائل الإعلام الرسمية بالعمل على نشر البرامج الخاصة بالمرشحين ولا يوجد إشارة إلى تنظيم (حملات الدعاية) الإلكترونية.

الجديد في قانون الانتخاب المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١:

اولاً: اعتماد بطاقة الاحوال المدنية وسجلات دائرة الاحوال من اجل المشاركة في الانتخابات، حيث كانت سابقاً العملية معقدة، اذ يتطلب اولا التسجيل على اساس دفتر العائلة، وبعدها استلام البطاقات وبعدها الاقتراع، ومن خلال الاطلاع على الانتخابات السابقة فكانت تضيع الفرصة على العديد من المواطنين في الانتخابات اما لانهم غير مسجلين او غير مستلمين للبطاقة الانتخابية، وتعتبر هذه الخطوة ايجابية جداً، حيث طالبت بها العديد من الفعاليات والندوات الخاصة بقانون الانتخاب.

ثانياً: تخفيض سن الاقتراع من ١٩ الى ١٨ سنة ولكن يفضل ان يعتمد يوم الاقتراع كأساس لسن الثامنة عشر، وليس كما هو وارد في القانون اي ابتداءاً من ا كانون الثاني/يناير من عام الانتخاب.

ثالثاً: مشاركة القضاء في الاشراف على الانتخابات، خطوة ايجابية ولكنها غير كافية .

رابعاً: زيادة عدد الدوائر من ٢١ الى ٤٥ دائرة منها ١٧ دائرة ذات مقعد واحد، وهي بذلك قريبة لنظام الصوت الواحد المعمول به في الدول المتقدمة، "صوت واحد مقعد واحد".

خامساً: اجراء الفرز في مكان الاقتراع وذلك تجنباً لشبهات نقل الصناديق.

سادساً: اعتماد آليات شفافة تضمن نزاهة الانتخاب.

سابعاً: تطوير آلية التصويت الأمي للحفاظ على سرية الانتخاب، ومعاقبة من ينتحل صفة الأمي، حيث كانت سابقاً تمارس من اجل التصويت العلني في المناطق المختلفة.

ثامناً: صعوبة نقل التسجيل من دائرة الى أخرى، وهذا يضمن عدم نقل مسجلين بنسب كبيرة حيث وصلت هذه النسب في بعض الدوائر خلال الانتخابات السابقة ١٩٩٧، الى اكثر من ٥٠٪ من المقيمين كما هو الحال في دائرة عمان الثالثة مثلاً.

عمان الثانية، الزرقاء الأولى، اربد الأولى). زيادة المقاعد المخصصة للنساء من ٦ مقاعد إلى ١٢ مقعداً للتنافس على الكوتا النسائية. وبهذا يصبح عدد المقاعد ١٢٠ منهم ١٢ مقعداً للنساء

- اعتماد الدائرة الفرعية، ولكل دائرة فرعية مقعداً وبهذا تم تقسيم الدوائر التي تضم أكثر من مقعد إلى عدد من الدوائر الفرعية يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة، واعتبر القانون أن الناخبين في الدائرة الانتخابية هم ناخبون في كافة الدوائر الفرعية في الدائرة، ولكن لا يحق للمرشح أن يترشح إلا في دائرة فرعية واحدة ولا يحق له تغيير الدائرة الفرعية. هذا يعني أن كل دائرة انتخابية مكونة من مجموعة من الدوائر الترشيحية لكن الدائرة الاقتراعية لا تتطابق مع هذه الدوائر من ناحية الحجم. عادة كل دائرة انتخابية تكون دائرة ترشيحية ودائرة اقتراعية.

- انسحاب المرشحين ممكن قبل أسبوع من موعد الاقتراع.

- تتشكل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات برئاسة وزير الداخلية، وقاضي من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيس اللجنة، وأمين عام وزارة الداخلية، ومدير عام الوزارة ومدير المديرية المختصة في الوزارة وموظف من وزارة التنمية السياسية لا تقل درجته عن الأولى يسميه وزيرها.

- تتشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو احد قضاتها يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيس اللجنة ومدير مديرية الأحوال.

- تتشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاضي يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيسها وأمين مكتب الأحوال المدنية.

أكدت المادة (٣٤) على أن المسجلين في أي دائرة من الدوائر الانتخابية بموجب نظام تقسيم الدوائر الانتخابية المخصصة لكل منها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته والتي تم تقسيمها إلى دوائر فرعية، لكل هؤلاء المسجلين حق الاقتراع في أي من الدوائر الفرعية ويعتبر سجل الناخبين لتلك الدوائر الانتخابية التي تم تقسيمها، سجلاً لكل دائرة فرعية تم فيها الإدلاء بالصوت.

يجوز للناخب الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز التي حددت للدائرة الانتخابية التي يجوز له الاقتراع فيها.

ويغوز في الانتخابات المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين في كل دائرة فرعية.

هذا يعني بان تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر فرعية للترشيح فقط أما بالنسبة للاقتراع فان الدوائر الانتخابية هي الأساس ولا يوجد تقسيم للناخبين إلى دوائر فرعية (جغرافية). وهذا يؤدي الى فوز عدد من المرشحين في الدوائر الفرعية مع انهم من الممكن ان يحصلوا على اصوات اقل من مرشحين آخرين في نفس الدائرة الانتخابية.

ولغايات أحكام المادة (٩٢) يعتبر عدد المقترعين في كل دائرة فرعية هو مجموع الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين في هذه الدائرة.

وتحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على مستوى المملكة، في المحافظات، وفي أي دائرة من دوائر البداية على اساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من

٧	محافظة المفرق	٤	٥٣,٥٠٤	٢,٣	+١,٧	١٧٤%
٨	محافظة الطفيلة	٤	٤٢,٤٥٠	١,٧	+٢,٣	٢٣٥%
٩	محافظة مادبا	٤	٦٢,٠٢٠	٢,٦	+١,٤	١٥٤%
١٠	محافظة جرش	٤	٦٩,١٦٢	٣	+١	١٣٣,٣%
١١	محافظة عجلون	٤	٦٨,٨٦١	٣	+١	١٣٣,٣%
١٢	محافظة العقبة	٢	٢٥,٠١٠	١	+١	٢٠٠%
١٣	بدو الشمال	٣	٥٠,٣٧١	٢,١	+٠,٩	١٤٢%
١٤	دائرة بدو الوسط	٣	٣٦,٩١١	١,٦	+١,٤	١٨٧,٥%
١٥	دائرة بدو الجنوب	٣	٣٦,٩٢٦	١,٦	+١,٤	١٨٧,٥%
	المجموع	١٠٤	٢,٤٥٦,٠٥٢	١٠٤	٠	١٠٠%

المصدر: وحدة الدراسات الانتخابية في مركز الاردن الجديد للدراسات.

القانون الموقت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠:

صدرت الارادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون الانتخاب، ونشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ لتجرى الانتخابات البرلمانية للمجلس السادس عشر على اساسه.

واهم ما جاء في هذا القانون:

- زيادة عدد المقاعد من ١٠٤ إلى ١٠٨ وذلك بإضافة مقعد لكل من الدوائر التالية (عمان الأولى،

ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين“.

تعتبر الانتخابات الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية.

أكدت المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود. وجاء في المادة (١٩) كذلك من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

٣. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية، مثل:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة

من الحقوق المهمة التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بقضية الانتخابات، تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي)

حيث أكدت المادة (٢٢) من العهد الدولي لحقوق المدنية الأساسية على أن لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وأشارت المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

وحظرت المادة (٢٦) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التمييز أمام القانون إذ أكدت على أن ” الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية وفي هذا الصدد يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب“.

ولكن هناك تدابير خاصة تأخذها بعض البلدان من أجل ضمان تمثيل بعض الفئات لا تعتبر تمييزية ضدهم مثل حفظ حصة من المقاعد للمسيحيين كما هو معمول به في الأردن وفلسطين أو حفظ حصة للمرأة كما هو معمول به في المغرب والأردن حديثا، وتصنف تلك التدابير ضمن فئة ” التدخل الإيجابي ” أو ” التمييز الإيجابي ”، إذ نص البند (١١) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في الأمم المتحدة انه يجب عدم اعتبار التدابير التالية التي ينص عليها القانون أو النظام بأنها إجراءات تمييزية:

مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الفرعية التي ترشحت فيها. وبالمقارنة بين هذه النسب يعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعية، ولا يجوز أن يزيد بمقتضى أحكام هذه المادة عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي أي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزاة واحدة.

كما تضمن القانون موادا تشدد في محاسبة الجرائم الانتخابية وذلك لمحاربة ظاهرة شراء الأصوات.

بالمقابل لم يحدد القانون سقفا للصرف على الحملات الانتخابية، ولم يشر الى حق المنظمات المستقلة في مراقبة الانتخابات.

حالة الحريات العامة في الاردن وتأثيرها على المجتمع المدني:

تضمن التشريعات الاردنية حق تأسيس مختلف أنواع منظمات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات غير حكومية. لكن فعليا هذا الحق مقيد بشتى الوسائل القانونية وغير القانونية.

تقييم وضع الحريات العامة في الاردن من قبل المنظمات الحقوقية العالمية والاردنية سلبي اجمالا.

فمثلا اذا استندنا الى تقرير الحرية في ٢٠١١ لمنظمة فريدوم هويس سنرى أن الاردن مصنف كغير حرا. تعتمد فريدوم هاوز الى تصنيف مرقم من ١ الى ٧ اي من أكثر حرية الى اقل حرية، مرتبة الاردن في ما يخص الحريات العامة هي ٥ وفي ما يخص الحريات السياسية فهي ٦.

تؤثر هذه الحالة، حالة الحريات العامة، سلبي على نشاط منظمات المجتمع المدني. طبعاً هذا لا يعني أن عزم هذه المنظمات في موضع شك لكن التضييق عليها موجود بشتى الوسائل. ويمكن أن نعطي مثلاً على ذلك الاقتراح الرسمي حول تمويل المنظمات غير الحكومية التي تعطي الحق للسلطات ادارة ميزانيات المنظمات والحق برفض التمويل الخارجي والحق برفض مشاريع المنظمات. لم يتم تنفيذ هذه الاجراءات لكن اقتراحها بشكل رسمي ممكن أن يقرأ كتهديد لهذه المنظمات.

المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات التي يقيّم على اساسها قانون الانتخابات في الاردن

تعتبر مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، حيث جاء في المادة ٢١ على انه « لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت».

وأكدت الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أنّ ” للمواطن الحق في أن

١- «Freedom in the World: Country Report for Jordan». Freedom House. 13 January 2011.

في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والمعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

من أبرز هذه المعايير:

المعايير الأساسية النابعة من حق المشاركة:

- انتخابات حقيقية
- انتخابات دورية
- اقتراع عام
- المساواة بالإقتراع (المساواة بالصوت)
- الإقتراع السري
- التعبير الحر عن قرار الناخبين

المعايير الأخرى النابعة من الحقوق والحريات الاساسية:

- حرية الرأي وحرية التعبير عن هذا الرأي
- حرية التجمع السلمي
- حرية التجمع (أي حرية تأسيس اطر تجميع افراد: أحزاب ونقابات وجمعيات)
- حرية التنقل
- الحرية من التمييز (السلبي)
- الحق في حلول قانونية فعالة.

المعايير الأخرى الداعمة للمعايير السابقة:

- الشفافية في العملية الانتخابية من ضمنها حق الرقابة ونشر النتائج.
- الحيادية في عملية إدارة الإنتخابات وفي إستعمال موارد الدولة، وأفضل تسجيل لذلك هي الهيئة المستقلة للإنتخابات.
- مساواة في الظهور الإعلامي وتغطية متوازنة من قبل وسائل الإعلام العامة
- تنظيم الانفاق الانتخابي بشكل يؤمن مساواة الفرص.
- تبني الكوتا النسائية في الترشيح كشكل من التمييز الإيجابي المرحلي لسد الفجوة الجندرية.

- الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت أو الحق في تقلد منصب عام خاضع للانتخاب
- المؤهلات المعقولة للتعيين لتقلد منصب عام ناشئ عن طبيعة واجبات المنصب

وهناك تدابير خاصة لتأمين ما يلي:

١- التمثيل الملائم لجزء من سكان بلد ما تمنع أفراده في الواقع ظروف سياسية أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكان في مسألة الحقوق السياسية.

٢- التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان بلد ما وشريطة ألا تدوم هذه الإجراءات إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها فقط بمدى لزومها.

كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المواطن في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري، انتخابات تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ولهذا يعتبر التصويت السري هو الأساس في اعتبار الانتخابات حرة ونزيهة وقد أشار مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في الحقوق السياسية وجوب أن يكون بإمكان كل ناخب التصويت بأسلوب لا سبيل فيه إلى كشف الطريقة التي صوّت أو ينوي التصويت بها، وان لا يرغم على الكشف عن حيثيات ذلك وان يحاول أحد الحصول من أي ناخب، بشكل مباشر أو غير مباشر على أي معلومات عن عملية تصويته.

وهذا يتطلب العديد من الإجراءات الفنية والإدارية لضمان الحفاظ على سرية الاقتراع وحماية صوت الناخب من التأثير المباشر أو غير المباشر للإفصاح عن طريقة تصويته.

ضمان المساواة بين جميع الناخبين في التأثير على العملية الانتخابية أي ان يتساوى الوزن الصوتي لكل مواطن، وان يشارك كافة المواطنين في عملية الاقتراع على قدم المساواة وان يكون لكل منهم نفس التأثير في العملية الانتخابية وهذا يتطلب في حالة اعتماد دوائر انتخابية أن يكون لكل ناخب نفس "الوزن الصوتي" وتحديد الدوائر الانتخابية على أساس منصف يعكس إرادة الناخبين بأكبر قدر ممكن من الدقة والشمولية في حين توزع لكل دائرة مقعدا وتوزع المقاعد على أساس عدد السكان مع انحراف لا يزيد عن ٥٪ فقط كما هو في الجمهورية اليمنية، أو ١٥٪ كما هو في السودان ٢٠١٠.

بعد عرض أبرز المواد التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية والمرتبطة بديمقراطية الإنتخابات لا بد من التطرق مباشرة الى

ماهية المعايير الدولية للإنتخابات.

ما هي اذاً هذه المعايير؟

هي معايير نابعة من الحريات والحقوق السياسية الأساسية.

أين ارتكازها؟

١٧. اعلان ونشر النتائج والبيئة ما بعد الانتخابات.

الحملة المطالبة بالإصلاح الانتخابي في الأردن

الاعتراض السياسي على قانون الانتخاب ليس ظاهرة جديدة فهناك العديد من منظمات المجتمع المدني المطالبة بالإصلاح الانتخابي ومنها:

- اسس اتحاد المرأة الأردني تحالف المجتمع المدني من أجل قانون إنتخابات الذي صاغ اقتراح قانون انتخابات تم تقديمه للجنة الحوار الوطني.
- قدم مركز البديل للدراسات والأبحاث مقترح قانون للانتخابات النيابية في ٢٠٠٧ وفي ٢٠١١.
- قدم مركز القدس للدراسات مقترح قانون للانتخابات النيابية.

تقييم مسودة مشروع قانون الإنتخابات ومسودة مشروع قانون الهيئة المستقلة للإنتخابات استناداً للمعايير الدولية

أبرز التغييرات الواردة في مسودة مقترح القانون:

- اضافة مقاعد من خلال لائحة وطنية وابقاء المقاعد المتبقية موزعة على الدوائر القديمة.
- تبني النظام التمثيل النسبي للائحة الوطنية
- تبني هيئة مستقلة للانتخابات كالجمة المخولة للادارة العملية الانتخابية. (من خلال مسودة مقترح قانون مستقل)

- تبني النسبية لتجسيد دقيق لخيار الناخبين عبر ترجمة نسبة الاصوات بنسبة مقاعد بشكل دقيق ومتجانس رقمياً قدر المستطاع.

أما أفضل الممارسات التقنية دولياً فتصبح هي أيضاً معايير تقنية وجزء من لائحة المعايير الخاصة بالانتخابات:

- قسيمة الاقتراع الموحدة المطبوعة سلفاً التي تساهم في ضمان سرية الاقتراع.
- الصندوق الشفاف

تطبق المعايير المختصة لكل جزء من العملية الانتخابية، و الأجزاء هي:

١. طبيعة الإنتخابات
٢. الاطار القانوني للإنتخابات
٣. النظام الإنتخابي
٤. الادارة الإنتخابية
٥. التثقيف الإنتخابي
٦. الحق في الاقتراع العام
٧. التسجيل الإنتخابي
٨. حق التجمع (حق تأسيس أحزاب ونقابات وجمعيات)
٩. حق الترشح
١٠. الحملة الإنتخابية
١١. البيئة الإعلامية
١٢. الانفاق الإنتخابي
١٣. الطعون والشكاوى التي تتعلق بالإنتخابات
١٤. المجتمع المدني
١٥. جوانب اخرى متعلقة بحقوق الإنسان (حرية من التمييز، مشاركة النساء، مشاركة ذوي الحاجات الاضافية، مشاركة المهجرين واللاجئين)
١٦. يوم الإتراع (حق الاقتراع ومساواة في الاقتراع والتعبير الحر عن قرار الناخبين، الاقتراع السري، الاجراءات الاقتراعية، فرز وعد الاصوات)

١. طبيعة الإنتخابات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
انتخابات دورية • الانتخابات الدورية الفعلية ضرورية لتأمين محاسبة ممثلي الناخبين. • يجب على مراحل الانتخابات الدورية أن لا تكون طويلة للمحافظة على القاعدة الشرعية للحكم	الانتخابات التشريعية كل ٣-٥ اعوام.	ولاية المجلس ٤ سنوات

٢. الاطار القانوني للانتخابات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
• حق المشاركة يجب على أي شرط ذي علاقة بالحقوق الانتخابية أن يستند الى معايير موضوعية ومعقولة. يجب أن تكرر وتضمن الحقوق والحريات السياسية الأساسية عبر القانون. • عدم التمييز غير مسموح التمييز بين المواطنين - على أساس الإثنية، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي، الاصول القومية أو الاجتماعية، الملكية، النشأة أو مرتبة أخرى - في ممارستهم لحقوقهم الانتخابية	• يتم اقرار الاطار التشريعي للانتخابات بطريقة شفافة وغير فتوية. • تبني قانون الانتخابات من قبل السلطة والمعارضة. • يتم اقرار الاطار التشريعي للانتخابات خلال فترة بعيدة من بدء الإنتخابات (سنة واحدة على الأقل) وفي حال حصول اي تغير بعد دعوة الهيئات الناخبة، يجب أن يؤخذ بالاجماع.	• اقرار الاطار التشريعي مقبول حتى الآن، لكن كان من الممكن دعوة الجمعيات والاحزاب والمتخصصين للاستماع الى اقتراحاتهم. • الفترة بين بلورة هذا المشروع والموعود المتوقع مقبول • في ما يخص عدم التمييز وحق المشاركة: سن الترشح (٣٠) مرتفع. • منع العسكريين من حق الاقتراع تمييزي سلبي

٣. الانظمة الانتخابية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
• حرية التعبير عن الارادة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يفرض نظام انتخابي معين، لكنه يشترط التطابق مع الحقوق الانتخابية وضمانة التعبير الحر لارادة الناخبين. • نظام تمثيلي ضامن للمساواة • يجب على النظام التمثيلي أن يضمن المساواة، يجب عليه اعطاء فرص متساوية لكل القوى السياسية (القديمة والحديثة) مما يعزز امكانية تداول السلطة. • مساواة في الاقتراع • يجب تطبيق مبدأ " لكل ناخب، صوت واحد"؛ تقسيم الدوائر وآلية احتساب الاصوات يجب ان لا تشوه توزيع الناخبين ولا تميز ضد أي فئة وأن لا تحد أو تمنع بشكل غير مقبول المواطنين من حقهم في اختيار ممثليهم بكل حرية. • عدم التمييز • لن تعتبر الاجراءات المؤقتة التي تهدف، بالفعل، الى تسريع المساواة بين الرجال والنساء تمييزية لكنها لا تعني الحفاظ على معايير منفصلة أو غير متساوية.	• يتم اختيار النظام الانتخابي بعد تشاورات واسعة و اجماع عام. • لا يتم تغيير النظام الانتخابي بكثرة أو لمصلحة جهة معينة. • يجري تقسيم الدوائر حسب معايير منطقية وتعكس حجم الناخبين بشكل يؤمن ان كل نائب يمثل الى حد ما العدد ذاته من الناخبين. • يتم التقسيم من جهة محايدة ويتم تعديله بعد كل احصاء سكاني أو تغيير ديموغرافي مثلاً. • النمط العالمي، دون استثناء، عند تغير النظام الانتخابي هو التوجه باتجاه نظام التمثيل النسبي. • من الممكن إرساء الكوتا أو أي اجراءات مؤقتة أخرى لجعل التمثيل أكثر مساواة. من الممكن للقانون أن يسن نسبة مئوية لكل جنس على لوائح الترشيح. • من الممكن حجز بعض المقاعد للأقليات لتأمين تمثيلها.	• النظام الانتخابي يعتمد على نظام مختلط لكن جزء التمثيل النسبي فيه أي القائمة الوطنية قليل ومشروط بكوتا مناطقية مما يتنافى مع المبدأ لأنه يعطل مفعول النسبية في توزيع المقاعد • الكوتا النسائية هي عبر تخصيص مقاعد وليس عبر تخصيص نسبة ترشيحية هذا يتنافى مع منطق الكوتا الذي يرمي الى تشجيع القوى السياسية على الاستثمار في الطاقات النسائية. • هناك كوتا للأقليات (مسيحيين، شركس، بدو) لكن معظم المقاعد هي كوتا محصورة بالاكثريّة أي العرب المسلمين الحضر.

٤.٤ ادارة الانتخابات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> انتخابات حقيقية يجب انشاء هيئة مستقلة للانتخابات لتنظيم العملية الانتخابية وتأمين حريتها وعدالتها واحترامها للقانون. يجب وجود مراقبة مستقلة للاقتراع وللإحتساب الأصوات لطمأنة الناخبين 	<ul style="list-style-type: none"> تتصرف الهيئة المستقلة بشكل شفاف ومحايد ومستقل ومشارك آخذة القرارات بالاجماع. الهيئة المستقلة قابلة للمحاسبة التامة لأعمالها حق المندوبين ومراقبي الانتخابات والاعلام في الاطلاع بشكل شفاف على كل المعلومات. الاجراءات الشفافة: نشر كل القرارات ومحاضر الاجتماعات، اجتماعات مفتوحة للمراقبين، مؤتمرات اعلامية واجتماعات دورية للفتنات ذا دخل. بجب تدريب وتمكين عاملي الهيئة المستقلة الهيئة تتحكم بميزانية مستقلة تؤمن سير عملها. 	<ul style="list-style-type: none"> يوجد هيئة مستقلة في المسودة المقترحة، لكن آلية تعيينها (بقرار ملكي) تنتقص من استقلاليتها. لا ذكر لمراقبين محليين و مراقبين أجنب في المشروع علما أن لا مواد تمنع ذلك لكن من الافضل تضمين هذا الحق في النص

٦.٦ الحق في الاقتراع العام

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> الاقتراع العام على القانون أن يتضمن حق الاقتراع، التجريد من هذا الحق يجب أن يستند على ارضية موضوعية ومقبولة. سن الاقتراع هو حجب مقبول للحق في الإقتراع. عدم قبول المنع لاسباب الاعاقة أو الأمية أو المستوى التعليمي والملكية. في حالة منع المحكوم عليهم من الانتخاب، فالمنع يجب أن يكون متناسب مع مدة الحكم المعتقلون الذين لم يحاكموا لا يجب أن يمنعوا من ممارسة حقهم الانتخابي. 	<ul style="list-style-type: none"> هناك آليات تشريعية تحدد على أساس العمر، الجنسية، مكان الإقامة منع المحكومين من حق الاقتراع يجب أن يكون استثنائي. سن الرشد الانتخابي هو ١٨ 	<ul style="list-style-type: none"> سن الرشد الانتخابي هو ١٨. منع المحكومين ليس استثنائي.

٧.٧ تسجيل الناخبين

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> الاقتراع العام الدولة مسؤولة عن تأمين تسجيل كل من له حق الاقتراع على سجلات الناخبين من خلال ازالة كل المعوقات ذات الصلة مساواة في الاقتراع: <ul style="list-style-type: none"> لا يحق للناخب ان يتسجل في أكثر من مكان (لكل ناخب صوت واحد) 	<ul style="list-style-type: none"> تشريع دقيق لكل مراحل عملية تسجيل الناخبين. تحديث سجل الناخبين قبل الانتخابات. نشر أرقام سجل الناخبين قبل الانتخابات. إمكانية مراجعة السجل من قبل المرشحين. إمكانية الاعتراض على الاخطاء في السجل. خلو السجل من معلومات خاصة وتمييزية كاللثنية والدين. 	<ul style="list-style-type: none"> التسجيل يستند الى المعايير.

٥.٥ توعية الناخبين

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> حق المشاركة حملات توعية على الانتخاب ضرورية لتأمين ممارسة واعية للحق 	<ul style="list-style-type: none"> الدولة والهيئة المستقلة تقوم بحملات توعية واسعة النطاق ومحايدة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام. استهداف الفئات المهمشة: النساء، الشباب والاقليات. 	<ul style="list-style-type: none"> ليس هناك حملات توعية.

٨. حرية التجمع

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> ■ حرية التجمع ● تتضمن حرية ممارسة الحقوق الانتخابية حرية العمل السياسي الفردي أو عبر تنظيمات سياسية أو غير سياسية. 	<ul style="list-style-type: none"> ● تتبع آليات تسجيل وتنظيم عمل الأحزاب معايير واضحة وشفافة. ● لا تدخل للسلطة بعمل الأحزاب 	<ul style="list-style-type: none"> ● قانون الأحزاب الساري المفعول اقصائي.

٩. حق الترشح

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> ■ حق الترشح ● يجب على الشروط والآليات الادارية للترشح أن تكون معقولة وغير تمييزية. ● من الممكن منع الجمع بين منصب منتخب وبعض المناصب الادارية. 	<ul style="list-style-type: none"> ● سن الاهلية للترشح = سن الاهلية للانتخاب ● يجب أن لا تكون رسوم تسجيل الترشح عائقاً كبيراً أمام ممارسة حق الترشح 	<ul style="list-style-type: none"> ● أهلية سن الترشح = ٣٠ سنة لذا يجب خفضها.

١٠. الحملة الانتخابية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> ■ حرية التعبير والتجمع والتنقل ● تتطلب حرية ممارسة الحقوق الانتخابية وحرية ممارسة كل أشكال الحقوق المدنية والسياسية. ■ حرية تعبير عن الإرادة ● على الناخبين أن يبلوروا آرائهم بشكل مستقل وخال من العنف أو أي شكل آخر من التدخل. ● إرساء سقف للإفناق الانتخابي ممكن لتأمين حرية الاختيار عند الناخبين. 	<ul style="list-style-type: none"> ● تنظم الحملات الانتخابية على أسس قانونية أو ادارية تؤمن فرص متساوية لكل المرشحين والقوى السياسية. ● في حالة السماح باستعمال الموارد العامة فيجب تأمين المساواة في الاستعمال. ● الحياد واجب على كل المؤسسات العامة. ● على الاطار التنظيمي للإفناق الانتخابي أن يشجع الشفافية وأن يضع سقفاً انفاقياً معقول، يسمح بتنظيم الحملة الانتخابية ويؤمن تساوي وتكافؤ الفرص. 	<ul style="list-style-type: none"> ● القانون ينصّ عن هذه الحريات. ● ما من إطار تنظيمي للإفناق الانتخابي ● القانون ينص على حياد المؤسسات العامة.

١١. دور الأعلام

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> ■ حرية التعبير ● لكل الحق في التعبير والاعلام والنشر. ● النقاش الحر ضروري لذا يجب حماية النقاش عبر وسائل الاعلام من الرقابة المانعة (باستثناء حماية الافراد وسمعتهم) 	<ul style="list-style-type: none"> ● تؤمن التشريعات حياد التغطية الاعلامية لوسائل المرئي والمسموع. ● الهيئة المستقلة تؤمن المساواة في سوق الاعلان في حال السماح بالاعلان الانتخابي. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لا وجود لقانون ينظم الاعلان والاعلام الانتخابيين الامانة واحدة ففضافة

١٢. تمويل الحملات الانتخابية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات دولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> ▪ حرية التعبير • غياب قانون حول الانفاق الانتخابي يجعل الوصول الى وسائل الاعلام محصور بالتمويل الاعلاني فلا تؤمن حرية التعبير. ▪ عدم التمييز • للمعايير وشروط على الإنفاق الانتخابي تسمح بإعطاء تفوق لجهة على أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> • على القانون المنظم لعملية الانفاق الانتخابي أن يتضمن: سقف انفاقي، تحديد من له الحق في التبرع، تقارير مفصلة عن الانفاق مقدمة الى الهيئة المستقلة، نشر هذا التقارير.. 	<ul style="list-style-type: none"> • لا اطار تنظيمي للإنفاق الانتخابي

١٥. الحرية من التمييز

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> ▪ عدم التمييز • غير مسموح التمييز بين المواطنين - على أساس الإثنية، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي، الأصول القومية أو الاجتماعية، الملكية، النشأة أو مرتبة أخرة - في ممارستهم لحقوقهم الانتخابية 	<ul style="list-style-type: none"> • صيانة الحرية من أي تمييز في القوانين. • على الهيئة المستقلة أن تتصرف بشكل غير تمييزي. 	<ul style="list-style-type: none"> • هذه الحرية مصانة في النصوص. • الهيئة مبدئياً غير منحازة لكنها لم تؤسس بعد.

١٣. الطعون والاستئناف المتعلقون بالانتخابات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل آليات دولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الحق في حل فعال • يتمتع كل فرد الحق في حل فعال في حال تمّ التعدي على حقوقه وحرياته، ويقرّ الحل من قبل الجهات الحكومية المختصة ▪ حق المحاكمة العادلة • لكل فرد الحق بمحاكمة عادلة وغير مغلقة من قبل محكمة مؤهلة مستقلة ومحايدة. 	<ul style="list-style-type: none"> • آليات للطعون واضحة (امام الهيئة والمحاكم) ومندمجة باطار زمني معقول 	<ul style="list-style-type: none"> • الطعن ممكن ومعقول

١٦. المشاركة النسائية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> ▪ عدم التمييز • تأمين المساواة في الحقوق السياسية والمدنية بين النساء والرجال. • التمييز ضد النساء يعارض مبدأ المساواة ويشكل عائقاً امام مشاركتهن. 	<ul style="list-style-type: none"> • تصميم حملات توعية خاصة للنساء. • تمكين المرشحات من قبل التنظيمات السياسية. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم المساواة بين الناخبين في التوزيع الجغرافي ما يميز بين مختلف الشرائح الاردنية. • منع ترشيح الاردنيين المزدوجي الجنسية هو تمييز خاصة ان القوانين الاردنية لا تمنع تعدد الجنسيات. • الكوتا النسائية لا تؤدي الى تمكين المرشحات من قبل التنظيمات السياسية

١٤. مشاركة المجتمع المدني

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> ▪ حرية التعبير والتجمع • تتطلب حرية ممارسة الحقوق الانتخابية وحرية ممارسة كل أشكال الحقوق المدنية والسياسية ▪ انتخابات عادلة وحررة • وجود مراقبة مستقلة للعملية الانتخابية 	<ul style="list-style-type: none"> • على القانون شرعنة المراقبة المستقلة من قبل منظمات المجتمع المدني. • على الهيئة المستقلة تسهيل عمل المراقبين 	<ul style="list-style-type: none"> • حريات مقيدة احياناً. • حرية عمل المراقبين غير ملحوظة في اي قرار حتى الان

١٧. مشاركة ذوي الحاجات الاضافية

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> عدم التمييز تضمن الدولة كافة الحقوق والمساواة والمشاركة الفعلية لذوي الحاجات الإضافية 	<ul style="list-style-type: none"> جعل كل آليات الاقتراع دامجة لذوي الاحتياجات الاضافية من خلال أمكنة الاقتراع وقسيمة الاقتراع... 	<ul style="list-style-type: none"> قسيمة الاقتراع المطبوعة يجب أن تكون موحدة. ممكن جعل قسيمة الاقتراع مقروعة للمكفوفين.

١٨. الحقوق في يوم الاقتراع

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> حق الاقتراع تسهيل المشاركة من خلال ازالة كل المعوقات الاقتراع العام إزالة كل المعوقات لحرية التنقل حرية التعبير عن الارادة حرية خيار غير مشروطة، تواجد مراقبة مستقلة وامكانية الطعن 	<ul style="list-style-type: none"> توزيع أقلام الاقتراع في اماكن تواجد المقترعين وبعده متزاوي مع عدد الناخبين المسجلين. توافر كافة مواد الاقتراع. أوقات الاقتراع ثابت في كل الاقلام إمكانية تواجد المندوبين والاعلاميين والمراقبين في أقلام الاقتراع تواجد حلول قانونية للطعون ازالة المعوقات لوصول كل الناخبين 	<ul style="list-style-type: none"> مبدنيا الشروط مستوفاة.

١٩. حق للاقتراع السري

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> الحق في الاقتراع السري تأمين سرية الاقتراع لحماية المقترعين من الضغوط قبل وبعد يوم الاقتراع 	<ul style="list-style-type: none"> تصميم قلم الاقتراع بشكل يؤمن سرية عملية الاقتراع. منع احتساب اي قسيمة اذا تضمنت أي علامة فارقة 	<ul style="list-style-type: none"> الشروط مستوفاة. الا القسيمة الموحدة

٢٠. اغلاق اقلام الاقتراع واحتساب الاصوات

التطبيق العملي للمعايير ذات الصلة	أفضل الآليات الدولية	الواقع القانوني المقترح في الاردن
<ul style="list-style-type: none"> اقتراع حروعادل احتساب الاصوات بحضور المندوبين والمراقبين حرية تعبير عن الارادة احتساب الأصوات بدقة 	<ul style="list-style-type: none"> كل بطاقة تشير الى خيار واضح وتحافظ على سرية المقترح تعتبر صالحة. نشرالنتائج فوراً. امكانية حضور المندوبين والاعلاميين والمراقبين 	<ul style="list-style-type: none"> يطبق في احتساب واطلاق النتائج.

المشاكل الأساسية التي يعانيها الاقتراح الاردني:

- شروط اقتراح اللانحة الوطنية كآلية ادخال التمثيل النسبي يتنافى مع الشروط المنطقية للتمثيل النسبي، أي النسبية محصورة في العنوان وغائبة عن المفعول.
- معظم المقاعد تعتمد التمثيل الأكثرى الذي لا يعبر بدقة عن خيارات الناخبين.
- التوزيع الجغرافي للمقاعد غير عادل وتمييزي.
- الكوتا النسائية المقترحة (مقاعد مخصصة) ضئيلة وتتنافى مع روحية الكوتا.
- تأمين تمثيل الاقليات جيد لكن مقابلته بكوتا للأكثرية يخلق جمودا ومحاصة.
- غياب التشريعات الدقيقة في ما يتعلق بالانفاق الانتخابي والاعلام والاعلان الانتخابيين.
- سن الترشح عال.
- منع ترشح اردنيين حاملي جنسيات اخرى تمييزي.
- منع أفراد القوات المسلحة والأمن من الاقتراع يضعف شمولية الاقتراع العام

الاقتراحات الاصلاحية:

١٢- تضمين النص القانوني حق المنظمات المجتمعية المدني المحلية والعربية والدولية في مراقبة الانتخابات.

١٣- بت الطعون الانتخابية من قبل المحاكم.

١- انشاء هيئة مستقلة لادارة الانتخابات.

تكوين ادارة هذه الهيئة على الشكل التالي: الهيئات القضائية ترشح ٦ قضاة متقاعدين وتختار السلطات ٣ منهم. ترشح نقابة المحامين ٤ اعضاء سابقين من هيئاتها القيادية (من غير المرشحين في الانتخابات) وتختار السلطات ٢ من بينهم. يرشح مدققي الحسابات ٢ من اعضاء سابقين من هيئتها القيادية وتختار السلطات ١. تختار المنظمات غير الحكومية (التي راقبت الانتخابات سابقا أو ساهمت بحملة للاصلاح الانتخابي) ٨ من اعضائها (من ذوي الخبرة بالمراقبة أو ببلورة اقتراحات للاصلاح الانتخابي) وتختار السلطات ٤ منهم.

٢- جعل عدد المقاعد ٤٤ مقعداً، ٣٦ على أساس دائرة وطنية (٢٥٪ من المجموع) و ١٠٨ مجموع دوائر المحافظات

٣- تبني نظام التمثيل النسبي في الوطني وفي المحافظات على اساس القائمة المغلقة.

٤- رسوم للترشح للوائح الحزبية والانتلافية أما لوائح المستقلين فتدفع الرسوم زائد ٢٥٠ توقيع لكل دائرة و ٥٠٠ توقيع وطني من ٥ محافظات على الاقل بما لا يقل عن ١٠٪ من كل محافظة.

٥- ادخال الكوتا النسائية في الترشيح على المستوى الوطني وفي المحافظات على أساس امرأة ا على الأقل في المرتبة الأولى أو الثانية في كل مجموعة من ثلاثة مرشحين: أي مثلا في الوطني من أصل ٣٦ مقعد ١٢ مرشحة على الاقل وفي المراتب التالية (١١ او ٢، ٤ أو ٥، ٧ أو ٨، ١٠ أو ١١، ١٣ أو ١٤، ١٦ أو ١٧، ١٩ أو ٢٠، ٢٢ أو ٢٣، ٢٥ أو ٢٦، ٢٨ أو ٢٩، ٣١ أو ٣٢، ٣٤ أو ٣٥).

٦- الحفاظ على كوتا المسيحيين والبدو والشركس /الشيشان كما هي في المحافظات.

٧- عدم الاشرط على اللوائح في المحافظات أن تتضمن مرشحين من هذه الاقليات لكن في المقابل هناك احتمال أن تفقد هذه اللوائح عددا من المقاعد لمصلحة لوائح اخرى حصلت على اصوات أقل لكن تتضمن مرشحين من الاقليات.

٨- الغاء كوتا "العرب المسلمين الحضر" اي السماح للمسيحيين وللشيشان /الشركس وللعرب البدو بالترشح لاكثر من المقاعد المخصصة لهم أي السماح للمسيحيين والشركس / الشيشان والبدو بالترشح لكافة المقاعد.

٩- قانون مفصل للانفاق الانتخابي يتضمن سقفا انفاقيا وتقريراً مالياً الزامياً مع عقوبات لغير الملتزمين تراوح بين غرامات مالية و/أو بطلان النيابة وفقدان حق الترشح العام لفترة زمنية.

١٠- قانون مفصل للاعلام والاعلان الانتخابي يتضمن عقوبات لغير الملتزمين من المرشحين ومن وسائل الاعلام والاعلان.

١١- خفض سن الترشح الى ٢٥ سنة.

الاسباب الموجبة لهذه الاصلاحات المقترحة

يتفهم هذا التقرير صعوبة اقناع السلطات بتغييرات شاملة وجذرية في حركة واحدة فلذا تقترح صيغة مرحلية قابلة للتنفيذ تمزج بين ما هو قائم من توزيع جغرافي للمقاعد وبين مقاعد وطنية مقترحة حديثاً، لكن المزيج سيستند للتمثيل النسبي. ويتبنى التقرير انشاء هيئة مستقلة للانتخابات.

يدخل الاصلاح والتغيير تدريجياً على التشريعات الانتخابية الاردنية من دون صدمة او تصادم. وبعد كل انتخاب ممكن تحسين القانون بزيادة الاصلاحات وتخصيص الخلل وتقليص التمييز.

ملحق ١: مسودة مقترح قانون للانتخابات النيابية.

المادة (١):

يسمى هذا القانون قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المهية: المهية الوطنية العليا للانتخابات والأحزاب.

الحاكم الإداري: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.

الدائرة: دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.

الأردني: كل شخص يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني.

الناخب: كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

المقترح: كل ناخب يمارس حقه الانتخابي وفق أحكام القانون.

المرشح: كل أردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية.

النائب: كل مرشح فاز بعضوية مجلس النواب.

الدائرة الانتخابية: كل جزء من المملكة خصص له مقعد أو أكثر من المقاعد النيابية بمقتضى أحكام هذا القانون.

منطقة الانتخاب الفرعية: كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز أو عدة مراكز للاقتراع.

مركز الاقتراع والفرز: المكان الذي تعينه المهية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع والفرز من قبل لجنة أو أكثر.

اللجنة المركزية: اللجنة المشكلة في كل محافظة بقرار من المهية وفقاً لأحكام هذا القانون.

لجنة الدائرة الانتخابية: اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من المهية وفقاً لأحكام هذا القانون.

البطاقة: البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

المقيم: الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن

الإقامة فيما لمجرد تغيبه عن هذا المكان إذا رغب العودة إليه في أي وقت يشاء.

المجلس: مجلس النواب.

(النظام المختلط).

(القائمة النسبية).

المادة (٣):

أ- تؤسس في المملكة هيئة تسمى (المهية الوطنية العليا للانتخابات والأحزاب) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية ويمثلها

الرئيس لدى الغير.

ب- تتولى الهيئة إدارة الانتخابات النيابية في المملكة بكافة مراحلها والإشراف عليها وضمان عدالة ونزاهة وشفافية ومصداقية الإجراءات الانتخابية ولها في سبيل ذلك:

١. الإشراف على إجراءات تسجيل الناخبين والمرشحين بما في ذلك إعداد جداول الناخبين والمرشحين ونشرها وكذلك الاعتراضات والطعون.

٢. الإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج النهائية للانتخابات ونشرها.

٣. إصدار التعليمات الخاصة بإجراء الانتخابات وبالشؤون المتعلقة بالمهية.

٤. تشكيل اللجان الانتخابية بما في ذلك اللجان المركزية في المحافظات ولجان الدوائر الانتخابية وأية لجان أخرى تراها ضرورية.

ج- تتكون المهية من ثلاثة عشر عضواً من الشخصيات المشهود لهم بالنزاهة والاستقامة والدراية سبعة من القضاة المتقاعدين ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.

د- مدة المهية خمس سنوات ويجوز التمديد لها أو لبعض أعضائها لمدة ثانية بالطريقة نفسها.

هـ- للمهية الاستعانة بالموظفين العموميين وغيرهم في تنفيذ مهامها بناءً على تعليمات تصدرها لهذا الغرض.

و- تقوم المهية بتنظيم مهام مؤسسات المجتمع المحلي لتسهيل عملية إجراء الانتخابات.

ز- تشكل المهية أمانة عامة لمساعدتها في تنفيذ مهامها.

المادة (٤):

أ- لكل أردني أكمل ثماني عشر سنة شمسية من عمره قبل ٣١ آذار من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ب- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة خلال وجودهم في الخدمة الفعلية.

ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

١. من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يسترد اعتباره قانوناً.

٢. من كان محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.

٣. من كان محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة ولم يعف عنه أو لم يُرد له اعتباره.

٤. من كان مجنوناً أو معتوهاً أو فاقداً لأهليته القانونية.

المادة (٥):

يحظر على الناخب أن يقترح أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحدة تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٦):

أ- تتولى الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب

والحاصلين على البطاقة الشخصية وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد.

٢. للمهية الحق في مراقبة إعداد الجداول الانتخابية والتحقق من صحتها.

٣. يحق لأي من الناخبين المقيمين خارج الدائرة من أبنائها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها، وذلك قبل سنة من التاريخ المحدد لإجراء الانتخاب، بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معززاً بوثائق

ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن المهية.

بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٩):

يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

- أ- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ب- أن لا يدعي بجنسيه أو حماية أجنبي.
- ج- أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية.
- د- أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.
- هـ- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يسترد اعتباره قانونياً.
- و- أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- ز- أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمل عفو.
- ح- غير محكوم عليه بأي جرم مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو بأي جرم سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان واختلاس أو بأي جنائية ولو ورد إليه أو شمله عفو عام.
- ي- أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استخراج الأراضي والأموال ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في (شركة) عدد مساهميهما أكثر من عشرة أشخاص.
- ك- أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً أو فاقداً للأهلية القانونية.
- ل- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- م- أن لا يكون منتظماً لأي حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

المادة (١٠):

لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للترشح.

- أ- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والمهيات الرسمية العامة.
- ب- موظفو المهيات العربية والإقليمية والدولية.
- ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة.
- د- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات.

المادة (١١):

لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة أو قائمة واحدة.

المادة (١٢):

يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع ب (٤٥) خمسة وأربعين يوماً ويستمر لمدة ثلاثة أيام وخلال أوقات الدوام الرسمي ولا يقبل أي طلب ترشيح يقدم بعد انتهائها.

المادة (١٣):

ب- على المحاكم المختصة تزويد الدائرة خلال النصف الأول من الشهر الأول من كل سنة بجميع الأحكام الصادرة عنها بعد اكتسابها الدرجة القطعية والمتعلقة بالإفلاس والحجر وكذلك القاضية منها بالحبس مدة تزيد على السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو أو رد اعتبار على أن تكون متضمنة أسماء المحكومين وأرقامهم الوطنية.

ج- على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن حالات الوفيات قد تم قيدها وذلك لشطب الناخبين المتوفين من جداول الناخبين المسجلين فيها.

د- على كل ناخب غير مكان إقامته من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى أن يقدم طلباً خطياً معززاً بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب اسمه من جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها، على أن يتم ذلك قبل سنة من الموعد المحدد لإجراء الانتخاب على الأقل.

هـ- على الدائرة تزويد رئيس لجنة الدائرة الانتخابية بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الانتخابية التابعة له وخلال الموعد الذي تحدده الهيئة لهذه الغاية، وترسل نسخة منها إلى الهيئة.

و- تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودتها بها الدائرة على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي المكان الذي تقررته الهيئة ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها كما يُعلن عن عرضها في التلفزيون الأردني وبوسائل النشر الإلكترونية كذلك.

ز- لكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين.

ح- لكل ناخب ورد اسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة وخلال المدة المحددة في الفقرة (ز) من هذه المادة على تسجيل غيره في الجدول ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة.

ط - أ- على الدائرة البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين (ز) و (ح) من هذه المادة وإصدار القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها.

٢- وعلى الدائرة تزويد الهيئة ورؤساء لجان الدوائر الانتخابية بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها ويتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين.

ي- تكون القرارات المذكورة في الفقرة (ط) من هذه المادة خاضعة للطعن بها لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها وعلى المحكمة الفصل في كل طعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه وتبليغ قراراتها إلى الهيئة والدائرة خلال ثلاثة أيام من صدورها.

ك- على الدائرة تعديل جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية وفقاً لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات وتزويد الهيئة ورؤساء لجان الدوائر الانتخابية بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول نهائية.

المادة (٧):

تعتمد الجداول النهائية للناخبين لإجراء الانتخابات النيابية .

الترشيح لعضوية مجلس النواب:

المادة (٨):

على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار يقيد إيرادا للخزينة غير قابل للاسترداد.

المادة (١٤):

أ- يقدم طلب الترشح على نسختين ومن ذات الشخص طالب الترشح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة على الأنموذج الذي تقرره الهيئة، مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويعطى مقدم الطلب إشعارا باستلام طلبه.

ب- على اللجنة المركزية التأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم التالي لتقديم الطلب.

ج- ١. إذا قررت اللجنة المركزية رفض طلب الترشح فعليها بيان أسباب رفضها، ولطالب الترشح أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره معززا اعتراضه ببيانات واضحة ومحددة حصرا، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتقديم الطلب إليها ويكون قرارها بشأن اعتراض المرشح قطعيا غير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها.

٢. يسجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه، وعليه تنظيم قائمة بأسماء أولئك المرشحين وعرضها في مركز المحافظة والأماكن الأخرى التي يراها مناسبة حال اكتمال اكتساب طلبات الترشح الدرجة القطعية ونشر تلك القائمة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل النشر الالكترونية كذلك.

د- لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية (أو المحافظة) لدى محكمة البداية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين المنصوص عليها في البند رقم (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها قطعيا وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها.

ه- على رئيس اللجنة المركزية إن يعلن عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية فور تبلغه لها وبالطريقة ذاتها التي يتم الإعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى أحكام البند رقم (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة وتعتبر هذه القائمة هي القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة (١٥):

يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشيحه قبل (٧) أيام من بدء الاقتراع وذلك بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة المركزية والذي عليه أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

المادة (١٦):

إذا تبين أن عدد المرشحين في القائمة النهائية في أي دائرة انتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدائرة يعتبر أولئك المرشحون فائزين عنها بالتزكية.

المادة (١٧):

تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون من الرسوم والطوابع وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم والهيئات واللجان والحكام الإداريين بما في ذلك رسوم الوكالات للمحامين.

المادة (١٨):

الدعاية الانتخابية:

تحدد الهيئة قبل إجراء الانتخابات سقوف الأموال المخصصة للدعاية الانتخابية وتراقب صرفها بما يضمن النزاهة وحماية إرادة الناخبين.

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشح.

المادة (١٩):

أ- يترتب على وسائل الإعلام الرسمية فتح المجال أمام جميع المرشحين خلال فتره الدعاية الانتخابية لاستخدامها بصورة متساوية وعادله وفي أوقات متماثلة ودون مقابل.

ب- يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:

١. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢. احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

٣. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

٤. الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.

٥. الالتزام بعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية.

ج- يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والطرق العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة.

المادة (٢٠):

أ- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخطتهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ب- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

ج- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلي إنذارهم.

د- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو كتلة أو حزب آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو

يراه ضروريا يتضمن ما يلي:-

١. تقسيم الدائرة الانتخابية إلى مناطق انتخاب فرعية.
٢. تحديد مراكز الاقتراع والفرز في كل منطقة انتخابية مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز.
- ب- تعتمد عند إجراء أي انتخابات فرعية تجرى بعد عملية الانتخابات العامة مناطق الانتخاب الفرعية ومراكز الاقتراع والفرز المخصصة لكل منها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٧):

- أ- تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز وتؤلف كل لجنة من رئيس لا تقل فئته عن الأولى وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر، جميعهم من موظفي الحكومة على أن لا تكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين للدرجة الثالثة.
- ب- يؤدي رؤساء وأعضاء وكتبة لجان الاقتراع والفرز أمام لجنة الدائرة الانتخابية القسم المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من هذا القانون وذلك قبل مباشرتهم عملهم.
- ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من عضويها أو إذا توافرت حالة استبعاد أي منهم، تعين لجنة الدائرة الانتخابية من يقوم مقامه.

المادة (٢٨):

- يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة أو الفرعية وينتهي في الساعة السابعة مساء ويجوز بقرار من رئيس اللجنة المركزية تمديد مدة الاقتراع بما لا يزيد على ساعتين إذا تبين له وجود ضرورة لذلك.

المادة (٢٩):

- لكل مرشح أو من ينتدبه وبموجب تفويض خطي من المرشح مصدق من رئيس اللجنة المركزية في المحافظة أو من يفوضه بذلك إن حضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب عند الصندوق الواحد.

المادة (٣٠):

- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل أو محاولة القيام به إذا كان من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك أو يحاول القيام به مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من رجال الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

المادة (٣١):

- يجري الاقتراع على الأنموذج الخاص الذي تعتمده الهيئة على أن يختم بخاتم الدائرة الانتخابية المختصة ويوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

ه- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

المادة (٢١):

يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة (٢٢):

يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواءً أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

العمليات الانتخابية:

المادة (٢٣):

يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً.

المادة (٢٤):

على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون للمهيئة أن تعين يوماً خاصاً للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده مجلس الوزراء إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.

المادة (٢٥):

- أ- يشكل بقرار من الهيئة في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة احد أعضاء الهيئة وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو احد قضاةها يسميه رئيس المجلس القضائي والحاكم الإداري في المحافظة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون .
- ب- يشكل بقرار من الهيئة وبتنسيب من رئيس اللجنة المركزية في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة قاض وعضوية الحاكم الإداري وأمين مكتب الأحوال المدنية تتولى المهام المنصوص عليها في هذا القانون.
- ج- ١. يقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالي أمام رئيس الهيئة : «اقسم بالله العظيم، أن أقوم بالمهام الموكولة إلي قانوناً بأمانة ونزاهة وحياد تام».
٢. ويقسم رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية اليمين نفسه أمام رئيس اللجنة المركزية في المحافظة.

المادة (٢٦):

أ- على رئيس الدائرة الانتخابية أن يصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداد جداول الناخبين النهائية قراراً في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل بما في ذلك وسائل النشر الالكترونية وفي أي مكان

المادة (٣٢):

يكون صندوق الاقتراع على الشكل الذي تقرره الهيئة.

المادة (٣٣):

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع اطلاع الحضور على خلو الصندوق ثم يقوم بقفله وتنظيم محضر بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين أو مندوبيهم.

المادة (٣٤):

يخصص لكل صندوق معزل واحد مناسب تحدد مواصفاته الهيئة ضمن عدم رؤية من يدخله ويتوافر فيه كافة الأدوات والأوراق لإتمام عملية الانتخاب ومزود بأسماء وصور المرشحين في الدائرة الانتخابية على الأقل وأسماء ورموز القوائم على مستوى المحافظة.

المادة (٣٥):

يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز المدرج اسمه فيه في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب على النحو التالي:-

أ- تتحقق لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة.

ب- يسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها اسم الناخب ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية.

ج- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بختم البطاقة في المكان المخصص لذلك.

د- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقتي الاقتراع.

هـ- يقوم المقترع بالتأشير على اسم أو صورة المرشح الذي يريد انتخابه، والتأشير على اسم أو رمز القائمة التي يريد انتخابها على مستوى المحافظة.

و- يعود المقترع لرئيس لجنة الاقتراع والفرز ويقوم بوضع كل ورقة في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع والفرز والحاضرين.

ز- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع بطاقته الشخصية مؤشرا عليها بالوسيلة التي تقررها الهيئة ويقوم الناخب بوضع إبهامه بمادة الحبر المخصصة لذلك.

المادة (٣٦):

تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو المندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد الاقتراع وفق أحكام هذا القانون وتكون قراراتها بشأنها نهائية.

المادة (٣٧):

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا وعلى نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:-

أ- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع من المسجلين في الجداول الخاص بالصندوق.

ب- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلقت وسبب ذلك.

المادة (٣٨):

عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج:

(يفتح الصندوق من قبل لجنة الاقتراع والفرز أمام الحضور وتحصي اللجنة الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من الأعضاء الورقة بصورة واضحة للعيان ويتم تدوين الأصوات التي نالها كل مرشح وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور، وتنظم اللجنة محضرا على نسختين وفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة يتضمن الأصوات التي نالها كل مرشح ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها وترسل النسخ إلى لجنة الدائرة الانتخابية).

المادة (٣٩):

أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية:

١. إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢. (إذا تضمنت الورقة بالإضافة إلى اسم المرشح عبارات معينة أو إضافات تدل على الناخب).

٣. إذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها.

٤. (إذا اشتملت ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الفردية على أكثر من اسم مرشح).

٥. (إذا اشتملت ورقة الاقتراع الخاصة بالقائمة على أسماء أكثر من المقاعد المخصصة بذلك).

٦. إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق فيه تزيد أو تنقص بنسبة أكثر من (٥٪) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق لاغيا.

المادة (٤٠):

تبت لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم إليها من المرشحين أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتصدر القرار الذي تراه مناسباً ويكون هذا القرار نهائياً.

المادة (٤١):

أ- بعد انتهاء فرز الأصوات تنظم كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز محضرا على نسختين توقعان من رئيس اللجنة وأعضائها على أن يتضمن المحضر ما يلي:

١. عدد المقترعين في الصندوق.

٢. (عدد الأصوات التي نالها كل مرشح أو كتلة).

٣. عدد الأوراق التي اعتبرتها اللجنة باطلة.

ب- يرفق بالمحضر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي تم إبطالها والتي لم تستعمل، وتسلم جميعها في الحال إلى لجنة الدائرة الانتخابية.

ج- تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتراع لمدة ستة أشهر بعد إعلان النتائج.

المادة (٤٢):

(تجري عملية جمع الأصوات التي نالها كل مرشح أو كتلة وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية من قبل رئيس لجنة الدائرة الانتخابية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم وتنظم اللجنة محضرا بتلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق

المتعلقة بالانتخاب إلى اللجنة المركزية والتي تقوم بدورها برفعها إلى الهيئة).

المادة (٤٣):

- أ- احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها.
 ب- انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.
 ج- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.
 د- ادعى العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك.
 هـ- حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً.
 و- الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات.
 ز- التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.
 ح- العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحقه.
 ط- ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من هذا القانون.

المادة (٤٤):

(إذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب).

المادة (٤٨):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله ويعاقب كل من المتدخل أو المحرض تبعياً (بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث).

المادة (٤٩):

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أيًا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات:

- أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام.
 ب- أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون.
 ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.
 د- أخر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.
 هـ- لم يفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية

المادة (٤٧):

الجرائم الانتخابية والعقوبات:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من الهيئة.

المادة (٥٦):

تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنظيم وتسيير عملية الاقتراع والفرز فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٥٧):

يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب (رقم ٩) لسنة ٢٠١٠) وما طرأ عليه من تعديلات وجدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الملحق به وما صدر بمقتضاه من أنظمة وتعليمات.

المادة (٥٨):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الراي ٢٠١١/٦/٥

الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

المادة (٥٠):

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على سبعة سنوات كل من:

- أ- أعطى ناخباً مباشراً أو بصورة غير مباشرة أو اقضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغاً من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حملته على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.
- ب- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغاً من المال أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

المادة (٥١):

- أ- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب هذا القانون.
- ب- لرئيس لجنة الاقتراع والفرز إخراج من خالف هذا النص من المركز فوراً.
- ج- إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامه لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار (أو بكلتا العقوبتين).

المادة (٥٢):

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة (٥٣):

تسقط بالتقادم بعد مرور سنه جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون من تاريخ إجراء الانتخاب.

المادة (٥٤):

الدوائر الانتخابية:

- أ- (تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية وتحدد المقاعد النيابية المخصصة لكل منها بموجب الجدول الملحق بهذا القانون.
- ب- تقسم المقاعد المخصصة للقائمة النسبية لكل محافظة بموجب الجدول الملحق لهذا القانون.
- ج- يعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة (٥٥):

ثالثاً: تنتخب الهيئة من بين أعضائها وبأغلبية الثلثين نائباً للرئيس ويعاد الانتخاب سنوياً.

الفصل الرابع

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة ٧: أولاً: تتولى الهيئة مهمة الإعداد والتنفيذ والإشراف وإدارة الانتخابات في المملكة بكافة مراحلها بما يضمن عدالة ونزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، وتقوم في سبيل ذلك بما يلي: ١- تدقيق وتحديث واعتماد سجل الناخبين النهائي ونشره على الموقع الإلكتروني للهيئة و/أو أي وسيلة اعلام أخرى.

٢- تحديد موعد إجراء الانتخابات وفقاً لأحكام الدستور والقوانين والانظمة الانتخابية ونشر ذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل. ٣- إلغاء نتائج وإعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخابات. ٤- تحديد موعد إعادة الانتخابات في دائرة انتخابية أو أكثر وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الإلغاء. ٥- تحدد الهيئة موعد إجراء الانتخابات في حال شغور أي مقعد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بذلك وفقاً لأحكام القانون. ٦- إعداد سجل بأسماء المرشحين ونشره على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي صحيفتين يوميتين على الأقل. ٧- توفير اللوازم والمواد الخاصة بالعملية الانتخابية. ٨- وضع أسس ومعايير الحملات الانتخابية ومراقبتها. ٩- وضع خطة تتضمن جدولاً زمنياً لكافة مراحل العملية الانتخابية. ١٠- اعتماد المراقبين المحليين والدوليين والاعلاميين وممثلي الأحزاب السياسية للاطلاع على مجريات العملية الانتخابية وتنظيم مراقبتهم للعملية الانتخابية وفق مدونات سلوك تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

١١- اعتماد مواصفات وشكل صندوق الاقتراع. ١٢- اعتماد شكل ومواصفات أوراق الاقتراع. ١٣- المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية. ١٤- التنسيق الأمني مع الجهات الموكولة إليهما أمن الانتخابات بهدف حفظ أمن وسلامة العملية الانتخابية وفقاً لما تقرره الهيئة. ١٥- الاستعانة بمؤسسات الدولة والعاملين فيها لمساعدتها في تنفيذ العملية الانتخابية، وفي هذه الحالة تتحول المسؤولية الإدارية لموظفي الدولة لتصبح من صلاحيات الهيئة خلال فترة اللاتحاق بها. ١٦- الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة المحلية والدولية. ١٧- الإشراف على إعداد وتنفيذ برامج توعية خاصة بالعملية الانتخابية. ١٨- الإشراف على المهام الاعلامية المتصلة بالعملية الانتخابية. ١٩- تقديم المشورة الفنية عند إعداد مشاريع القوانين الانتخابية. ٢٠- إصدار تقرير نهائي شامل عن كل عملية انتخابية تقوم بإجرائها ونشره على موقعها الإلكتروني. ٢١- تمديد مدة الاقتراع وفقاً لأحكام قانون الانتخاب. ٢٢- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان المركزية والدوائر الانتخابية. ٢٣- نشر كافة قراراتها المتعلقة بالعملية الانتخابية على موقعها الإلكتروني. ٢٤- البت في الطعون المقدمة إليها بخصوص قرارات اللجان الصادرة بموجب أحكام القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

ثانياً: للهيئة ولغايات تمكينها من ممارسة مهامها واختصاصاتها بما يكفل شفافية ونزاهة إجراءات العملية الانتخابية القيام بما يلي: ١- إنشاء موقع الكتروني خاص بها. ٢- نشر قراراتها على موقعها الإلكتروني و/أو في وسائل الاعلام. ٣- دعوة وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب وأي جهة أخرى لحضور اجتماعاتها وفقاً لمقتضى الحال. ٤- عقد لقاءات تشاورية مع الأطراف ذات العلاقة بالانتخابات. ٥- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة للقيام بمهام محددة وفقاً لتعليمات تصدرها لهذه الغاية.

ملحق ٢: مسودة مقترح للهيئة المستقلة للانتخابات

المادة ١: يسمى هذا القانون، قانون الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الهيئة: الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الرئيس: رئيس الهيئة. العضو: عضو الهيئة. الامانة العامة: الجهاز الاداري والتنفيذي للهيئة. الامين العام: أمين عام الهيئة. قانون الانتخاب: أي قانون يعهد للهيئة إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها. اللجنة المركزية للانتخابات: اللجنة المشكلة في كل محافظة بقرار من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون. لجنة الدائرة الانتخابية: اللجنة المشكلة لكل دائرة بقرار من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

لجنة الاقتراع والفرز: اللجنة المشكلة لإدارة عملية الاقتراع والفرز بقرار من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون. الدائرة الانتخابية: كل منطقة جغرافية من المملكة خصص لها عدد من المقاعد بموجب أحكام القانون.

الفصل الثاني

اختصاصات الهيئة

المادة ٣: تنشأ في المملكة هيئة مستقلة دائمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تسمى الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويكون مركزها الرئيسي في العاصمة ولها فتح مكاتب ومراكز داخل المملكة. المادة ٤: تمارس الهيئة كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وما يسند إليها بموجب أي تشريع آخر بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون باستقلالية وشفافية وحياد تام ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأي جهة كانت التدخل في صلاحياتها واختصاصاتها او الحد منها.

الفصل الثالث:

تشكيل الهيئة

المادة ٥: أولاً: تتألف الهيئة: أ- مجلس الهيئة. ب- الامانة العامة. ثانياً: يتألف مجلس الهيئة من رئيس وثمانية أعضاء يعينهم الملك لمدة خمس سنوات ويجوز تمديد مدة عضوية أي منهم لفترة ثانية ولمرة واحدة فقط.

المادة ٦: أولاً: يشترط فيمن يعين رئيساً أو عضواً في الهيئة ما يلي: ١- ان يكون أردني الجنسية. ٢- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى.

٣- أن لا يقل عمره عن خمس وثلاثين عاماً. ٤- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. ٥- أن يكون من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة. ٦- أن يكون مستقلاً غير منتم لحزب او تنظيم سياسي. ٧- أن لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف ولو رد اليه اعتباره أو شمله عقو.

ثانياً: يؤدي رئيس و أعضاء الهيئة وقبل قيامهم بأعمالهم امام الملك اليمين التالية:

(أقسم باللّه العظيم أن احترم الدستور والقانون وأن أقوم بالواجبات الموكولة الي بكل أمانة ونزاهة وحياد تام).

المادة ٨:

مهام وصلاحيات رئيس الهيئة: ١- الدعوة لعقد اجتماعات الهيئة وترأس جلساتها. ٢- تمثيل الهيئة أمام الغير. ٣- مخاطبة الجهات الرسمية والخاصة. ٤- إبرام الاتفاقيات بعد إقرارها بالأغلبية المطلقة للأعضاء. ٥- إعلان نتائج الانتخابات النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية. ٦- التنسيق مع مختلف الشركاء في العملية الانتخابية. ٧- تعيين الناطق الرسمي باسم الهيئة بناء على تنسيب الاغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة. ٨- أي مهام أخرى يكلف بها من الهيئة.

المادة ٩:

إدارة اجتماعات الهيئة: ١- تجتمع الهيئة بطلب من رئيسها او نائبه في حال غيابه، ولا يكون انعقادها صحيحاً الا بحضور ثلثي اعضائها. ٢- يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس وفي حال غيابه تكون الرئاسة لنائبه. ٣- تصدر الهيئة قراراتها بالاغلبية المطلقة لأعضائها باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ٤- يحق لكل عضو أن يسجل تحفظه او مخالفته للقرار في محضر الجلسة. ٥- يوقع رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون على محضر الجلسة. ٦- تحفظ محاضر الجلسات في سجل خاص.

المادة ١٠:

أ- تحدد الرواتب والعلاوات وسائر الحقوق المالية للرئيس والأعضاء في قرار تعيينهم. ب- تحدد شروط التعيين ورواتب وعلاوات وسائر الحقوق المالية للأمين العام وموظفي الهيئة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١١:

يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام والعاملين فيها خلال مدة عملهم في الهيئة ما يلي: ١- التعاقد مع الحكومة بصفتهم الشخصية. ٢- تقلد الوظائف العامة والخاصة. ٣- الترشح لأي انتخابات. ٤- الاشتراك بالدعاية الانتخابية للمرشحين. ٥- التغيب عن اجتماعات الهيئة إلا بعذر رسمي. ٦- ما يحظر على الموظفين العموميين.

المادة ١٢:

انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في الهيئة في أي من الحالات التالية:

١- الوفاة ٢- العجز الصحي ٣- فقدان أي شرط من شروط التعيين. ٤- الاستقالة.

ب- يصدر قرار الانهاء بتنسيب من ثلثي أعضاء الهيئة في حال مخالفة أحكام هذا القانون على أن يقتن بالارادة الملكية.

ج- يعين وفقاً للأحكام المقررة بموجب هذا القانون رئيساً او عضواً بدلاً من الرئيس أو العضو الذي أنهت خدماته بمقتضى أحكام هذه المادة للمدة المتبقية.

الفصل الخامس

الأمانة العامة

المادة ١٣- أولاً: تتألف الامانة العامة للهيئة من:

١- الاقسام الفنية والادارية والمالية والقانونية والرقابية وغيرها في المركز الرئيسي.

٢- اللجان المركزية ولجان الدوائر الانتخابية والاقسام التابعة لها.

ثانياً: الامين العام: تعين الهيئة أميناً عاماً لها بتنسيب من الرئيس وموافقة ثلثي أعضاء الهيئة ممن توفر فيه الشروط التالية: ١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولية كحد أدنى. ٣- أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً. ٤- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. ٥- أن يكون من أصحاب الخبرة والكفاءة ومشهوداً له بالنزاهة. ٦- أن يكون مستقلاً غير منتم لحزب أو تنظيم سياسي. ٧- أن لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو.

المادة ١٤: صلاحيات ومهام الأمين العام: ١- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة

وما لم ينط تنفيذها بحكم القانون بجمة أخرى. ٢- إدارة الجهاز الإداري والمالي للهيئة. ٣- إعداد جدول اجتماعات الهيئة وتبليغه للأعضاء قبل (٢٤) ساعة على الأقل. ٤- حضور اجتماعات الهيئة. ٥- إعداد استراتيجية الهيئة وخططها التنفيذية وعرضها على الهيئة للإقرارها. ٦- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الهيئة.

المادة ١٥:

تنتهي خدمة الأمين العام في أي من الحالات التالية: ١- الوفاة. ٢- العجز الصحي.

٣- الاستقالة. ٤- فقدان أي شرط من شروط تعيينه.

ب- تنهي خدمة الامين العام بقرار مسبب من الهيئة.

المادة ١٦:

اللجان المركزية: أ- تعين الهيئة في كل محافظة لجنة مركزية مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء لإدارة العملية الانتخابية. ب- يقسم رئيس وأعضاء اللجنة أمام الهيئة قبل مباشرتهم مهامهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحترم القانون وأن أقوم بالمهمة الموكولة إلي بكل أمانة ونزاهة وحياد تام).

ج- تمارس اللجنة المهام التالية: ١- التنسيب للهيئة بأسماء رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية. ٢- استقبال طلبات الترشيح والبت فيها قبولاً أو رفضاً ويكون قرارها قابلاً للاعتراض لدى الهيئة وذلك خلال مدة ثلاثة أيام. ٣- تحديد الكلف المالية التقديرية لتنفيذ العملية الانتخابية في الدوائر الانتخابية التابعة لها ورفعها للهيئة. ٤- الاشراف على عملية تدريب الكوادر البشرية في الدوائر الانتخابية التابعة لها بموجب اجراءات خاصة صادرة عن الهيئة. ٥- التنسيب للهيئة باحالة المخالفين لأحكام القانون للقضاء. ٦- التنسيب للهيئة بأسماء رؤساء واعضاء لجان الاقتراع والفرز لاعتمادها. ٧- التنسيب للهيئة بتمديد مدة الاقتراع.

٨- متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون بما يتعلق بمهام عملها. ٩- رفع جميع السجلات والوثائق والجداول والمحاضر الخاصة بالعملية الانتخابية للهيئة بعد انتهاء العملية الانتخابية. ١٠- أي مهام اخرى تكلف بها من قبل الهيئة.

المادة ١٧:

لجان الدوائر الانتخابية: أ- تتألف لجنة الدائرة الانتخابية من رئيس وعضوين يتم تعيينهم بناء على تنسيب من اللجنة المركزية وصدور قرار من الهيئة.

ب- يقسم رئيس وعضوي اللجنة امام اللجنة المركزية قبل مباشرتهم مهامهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم ان احترم القانون وان اقوم بالمهمة الموكولة الي بكل امانة ونزاهة وحياد تام).

ج- تمارس اللجنة المهام التالية: ١- تحديد وتجهيز مراكز الاقتراع والفرز.

٢- تهيئة مراكز اقتراع خاصة بالمعاقين. ٣- تشكيل لجان الاقتراع والفرز واللجان المساندة. ٤-

تدريب لجان الاقتراع والفرز واللجان المساندة. ٥- تعيين ضباط ارتباط في مراكز الاقتراع والفرز. ٦-

تأمين وسائل الاتصالات والمواصلات اللازمة للعاملين فيها. ٧- التنسيق مع الجهات المعنية

لتوفير كافة الاحتياجات الخدمية اللازمة. ٨- التنسيق مع اجهزة الامن والدرك لتقديم الحماية

اللازمة لمراكز الاقتراع والفرز ومراكز استخراج النتائج النهائية للدائرة الانتخابية. ٩- اعلان نتائج

الانتخابات في الدائرة. ١٠- رفع كافة محاضر الفرز واوراق العملية الانتخابية الى اللجنة المركزية. ١١-

أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الهيئة و/او اللجان المركزية.

المادة ١٨:

لجان الاقتراع والفرز: أ- تتألف لجان الاقتراع والفرز من رئيس وعضوين وكاتب او اكثر. ب- يقسم رئيس وعضوا وكاتب اللجنة امام لجنة الدائرة الانتخابية قبل مباشرتهم مهامهم اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم ان احترم القانون وان اقوم بالمهمة الموكولة الي بكل امانة ونزاهة وحياد تام».

ج- تمارس اللجان المهام التالية: ١- استلام صناديق الاقتراع ولوازم العملية الانتخابية. ٢- مباشرة

العملية الانتخابية وفقاً لأحكام قانون الانتخاب. ٣- المحافظة على سلامة ونزاهة العملية

الانتخابية. ٤- البت في الاعتراضات المقدمة من المرشحين او مندوبيهم حول عملية الاقتراع والفرز

وتكون قراراتها قابلة للطعن لدى الهيئة خلال ثلاثة ايام. ٥- تدوين الشكاوى المقدمة اليها والقرارات

الصادرة بشأنها في محاضرة خاصة. ٦- تنفيذ احكام قانون الانتخاب والاجراءات الخاصة بعملية

الاقتراع والفرز. ٧- تسليم كافة اوراق العملية الانتخابية ولوازمها بعد انتهاء عمليتي الاقتراع

والفرز لرئيس لجنة الدائرة الانتخابية. ٨- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الهيئة و/أو لجنة الدائرة

الانتخابية.

المادة ١٩:

الشروط الواجب توفرها في رؤساء واعضاء اللجان: ١- ان يكون اردني الجنسية.

٢- ان يكون ممتنعاً بالاهلية المدنية الكاملة. ٣- ان يكون من اصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة. ٤- ان

يكون مستقلاً غير منتم لحزب او تنظيم سياسي.

٥- ان لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف ولو ورد اليه اعتباره او شمله عفو.

ثانياً: الجرائم الانتخابية:

تعتبر أي من الافعال التالية جرائم انتخابية: ١- الادلاء بمعلومات كاذبة الى الهيئة.

٢- انتحال شخصية او اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخابات. ٣- الاعتداء على حرية او حقوق

الناخب او المرشح او ممثليه او المراقب او الاعلامي او كادر الهيئة الانتخابية او التهديد بذلك. ٤-

تزوير التصويت او نتائج العد والفرز او القيام بالتصويت لاكثر من مرة. ٥- تقديم او استلام مبالغ او

هدايا بهدف كسب الاصوات لنفسه او للغير. ٦- اتلاف أو تزوير وثائق انتخابية او التلاعب بصناديق

واوراق الاقتراع. ٧- استخدام اموال متحصلة بطرق غير قانونية لاغراض انتخابية.

٨- حمل أي نوع من انواع السلاح مشكلاً خطراً على الأمن العام في أي مركز او محطة انتخابية. ٩-

خرق القانون والانظمة والاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية.

المادة ٢٣:

كل من يخالف احكام الفقرة (٣) من المادة السابقة يعاقب بقرار من الهيئة بأي من العقوبات

التالية: ١- توجيه انذار خطي الى المخالف يقضي برفع المخالفة ان كانت المخالفة قائمة. ٢- رفع

اسم المرشح من قائمة المرشحين ان كانت ثمة اسباب مبررة تستدعي ذلك. ٣- اصدار قرار باعادة

الانتخابات او اعادة عمليات العد والفرز في مراكز اقتراع او اكثر. ٤- ابطال اوراق اقتراع التي لا تتوفر

فيها الشروط المطلوبة. ٥- للهيئة الحق في طلب تحريك دعوى الحق العام بحق أي من الاشخاص

الطبيعيين و/او الاعتباريين اذا توافر لديها الدلائل الكافية على ارتكابهم مخالفة لأحكام هذا

القانون.

لا يحول تطبيق احكام هذا القانون من تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر من

الجهة صاحبة الاختصاص.

الفصل السادس:

أحكام ختامية

المادة ٢٥: تنشئ الهيئة إدارة للرقابة الادارية والمالية ترتبط مباشرة برئيس الهيئة وفقاً لتعليمات

تصدرها لهذه الغاية.

المادة ٢٦: تقوم الهيئة بإعداد مشروع موازنتها السنوية وموازنة الانتخابات في عام الانتخابات

تمهيداً لإقرارها وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٢٧: تتمتع الهيئة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٢٨: تخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٢٩: للهيئة الحق في إنشاء صندوق ادخار وصندوق إسكان لموظفيها ومستخدميها تنظم

شؤونها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٠: تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون».

الراي ١/١١/٢٠١١

ملحق ٣ لائحة اللقائات التمهيدية للكتابة التقرير:

- المركز الوطني لحقوق الانسان / د. علي الدباس (مساعد المفوض العام للمركز) و بشري أبو شحوت (رئيسة وحد العلاقات العامة والدولية)
- وزارة التنمية السياسية / د.مالك طوال.
- مجموعة من الاحزاب من خلال ورشة عمل منظمة منظمة من قبل ال IRI:
- حزب الرسالة
- جبهة العمل الإسلامي
- حزب الوسط الإسلامي
- حزب الحياة الأردني
- الجبهة الأردنية الموحدة
- الحركة القومية
- الحرية والمساواة
- التجمع الأردني للإنقاذ
- حزب الدعاء الأردني
- حزب اتحاد الشعبي
- حزب الإصلاح الأردني (تحت التأسيس)
- مركز الدراسات الاستراتيجية في جامعة الأردن / د.محمد المصري
- تحالف المجتمع المدني من أجل قانون إنتخابات / د. حسين العتيبي و الأستاذ صلاح المعاينة
- ندوة صحيفة الرأي حول ” المرأة والاصلاح الانتخابي“
- دولة الرئيس الأستاذ أحمد عبيدات (رئيس الحكومة السابق)
- إتحاد عمال الأردن: انبيل سالم العباني / نقابة النقل الجوي، -٢محمد أحمد غانم / نقابة الخدمات الصحية، -٣محمد عبد الرحمن الزعبي / الطباعة والتصوير، -٤علي فلاح الحديد / رئيس النقابة العامة للعاملين بالكهرباء، -٥خالد محمد الزيود / رئيس النقابة العامة للعاملين بالبترولوكيماويات.
- اللجنة التحضيرية للإتحاد النقابات العمالية المستقلة:
- ١-نبيل إميل مدانات،
- ٢-سليمان ضافي الجمعاني،
- ٤-رنا محمد فتحي برقاوي،
- ٥-جمال غالب جرار،
- ٦-أحمد موسى مراغة،
- ٧-جميل عوض الخطيب و سماح مسنان / هيئة العاطلين عن العمل

- مركز بديل للدراسات والأبحاث - الأستاذ جمال الخطيب
- مركز القدس للدراسات - السيد عريب الرنتاوي
- حزب حشد / النائب عبلة أبو عبلة

وقد نظمت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات وإتحاد المرأة الأردنية الأعضاء بالشبكة العربية من أجل ديمقراطية الإنتخابات ورشة عمل تحت عنوان ” الخبرات العربية في خدمة الإصلاح الإنتخابي في الأردن“ يومي ٣ و٤ كانون أول / ديسمبر ٢٠١١ في عمّان برعاية دولة رئيس مجلس الأمة الأستاذ طاهر المصري، وقد حضرها ٥٠ مشارك ومشاركة من مختلف الدول العربية فضلا عن مشاركة أردنية واسعة مثلت مختلف شرائح وتوجهات المجتمع الأردني.

ووقد حظيت الورشة بإهتمام المجتمع المدني الأردني ووسائل الإعلام والرأي العام وقد قام وفد من المشاركين بتسليم نسخة من التوصيات لكل من السادة :

- دولة رئيس مجلس الأعيان الأستاذ طاهر المصري
- دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ عبد الكريم الدغمي
- معالي الدكتور إبراهيم الجازي وزير الدولة للشؤون القانونية

